

إ.م. عدد 111

منشور عدد 99/111

٤٨٤

الموضوع : حول إسناد بطاقات العلاج المجاني و العلاج بالتعريفة المنخفضة.

المراجع : - منشور عدد 46 بتاريخ 14 أوت 1998 حول التعريفة المنخفضة و تكاليف

العلاج والإقامة بالهيأكل الصحية العمومية.

- منشور عدد 26 بتاريخ 30 مارس 1998 حول تطبيق أحكام الأمر عدد 409 لسنة

1998 المؤرخ في 18 فيفري 1998 و المتعلقة بالتعريفات المنخفضة لتكاليف

العلاج والإقامة.

- منشور عدد 82 بتاريخ 09 سبتمبر 1998 حول تطبيق أحكام النصوص الخاصة

بالتعرفات المنخفضة الجاري بها العمل بالمؤسسات الصحية التابعة لوزارة

الصحة العمومية.

- منشور عدد 18 بتاريخ 06 أبريل 1999 حول ضبط الترتيب التطبيقية لإسناد

بطاقة علاج مجاني و سحبها.

٤٨٤

طبقا لأحكام النصوص التشريعية و الترتيبية الخاصة بإسناد بطاقات العلاج المجاني و

التعريفة المنخفضة يتعين العمل بمقتضيات النظمتين الجديدتين ابتداء من غرة جانفي 2000.

وقد تقرر توزيع هذه البطاقات على حصص جهوية وفقا لقراري وزراء المالية والشؤون

الاجتماعية والصحة العمومية المتعلق بضبط العدد الجملي والuschcs الجهوية لبطاقات

العلاج.

وفي هذا الإطار يجدر التذكير بما يلي :

▪ فيما يخص بطاقات العلاج المجاني :

- تتولى المصالح الجهوية المختصة للشؤون الاجتماعية تسليم بطاقات الانتفاع بالعلاج

المجاني إلى مستحقها وفقا للقائمات الاسمية المتفق بشأنها ولا تكون هذه البطاقات صالحة

للاستعمال إلا بعد المصادقة عليها وذلك بوضع ختم المصالح المختصة المذكورة بالخانة

المخصصة لسنة المعنية.

- لا يطالب حاملو هذه البطاقات بدفع أي مساهمة.

• فيما يخص العلاج بالتعريفة المنخفضة :

- يتولى قسم النهوض الاجتماعي تعمير البطاقات طبقاً لمحاضر جلسات اللجنة الجهوية وإحالتها إلى الوحدات المحلية للنهوض الاجتماعي لتسليمها إلى أصحابها. ولا تكون بطاقة العلاج بالتعريفة المنخفضة صالحة للاستعمال إلا بعد ختمها في الخانة الموافقة للسنة المعنية من قبل قبضة المؤسسة الصحية التي يوجد في دائرتها مقر الإقامة الأصلي. للمنتفع وذلك بعد تسديد مبلغ الاشتراك السنوي المحدد بعشرة دنانير ويسلم المعنى بالأمر وصلا في ذلك.

- يطالب حاملو هذه البطاقات بدفع معلوم الاشتراك السنوي ويدفع معاليم المساهمة في مصاريف العلاج والإقامة بالمؤسسات الصحية حسب التعريفات الجاري بها العمل.

- تتولى وزارة الصحة العمومية إعداد وطبع "الطوابع" وتوزيعها على قيادات المؤسسات الصحية حسب عدد المقيمين بدائرة المؤسسة الصحية.

وإدخال الإجراءات المذكورة حيز التنفيذ يحيل المدير الجهوي للصحة العمومية على كل مؤسسة صحية قائمة في المنتفعين الراغبين له بالنظر تراياها وكذلك العدد الموافق من "الطوابع" كما يتولى التسيير مع المصالح المختصة لوزارة الشؤون الاجتماعية قصد استدعاء المنتفعين للاتصال بإدارة المؤسسة الصحية لتسديد معلوم الاشتراك السنوي.

مع الملاحظ أنه نظراً لعدة اعتبارات منها تأخر عمل اللجان المحلية والجهوية في بعض الولايات وكذلك وجوب قبول المرضى من ذوي الدخل المحدود وتمتيتهم بالخدمات الصحية في أوانها، يتواصل قبول هؤلاء المرضى بالبطاقات الحالية مع حثهم على تسوية وضعيتهم في أقرب الآجال وذلك لغاية موعد شهر مارس 2000 على أقصى تقدير.

وحتى يتم تجديد بطاقات العلاج في أحسن الظروف، أدعوكم لمزيد التسيير واتخاذ الإجراءات اللازمة في هذا الصدد وذلك بالمشاركة الفعالة في أعمال اللجان المحلية والجهوية والبحث على إنهاء أشغالها في الآجال المحددة والحرص على إعلام المواطنين المعنيين بالأمر.

وزير الصحة العمومية

الإمضاء : الدكتور الهادي مهني

المرسل إليهم السادة :

- أعضاء الديوان (للإعلام)
- مدير الإدارة المركزية ()
- المديرون الجهويون للصحة العمومية (للتنفيذ)
- المديرون العامون ومدير المستشفيات ()
والمراكم والمعاهد المختصة